

بحسنه عن الائمة اكثر من حسي صلوات وان كان يعلم بضمون الخطاب
 وصحة قاضي خان ومثله في المحيط واشاره شيخ الاسلام ومخر
 الاسلام وقال في الظاهرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي
 وفي الخلاصة صواب الخبر ومحمه في الينا بيه والبدائع وخبر
 به الولد والنجي رحمه الله تعالى ولو يروي بعينه وقلبه و
 حاجبيه وان قدر على القح ومخبر عن الركوع والسجود صلى
 قاعدا بالاجزاء وان عرض له سرفض بينهما بما قدر ولو بالاجزاء
 في المشهور ولو صلى قاعدا ركع وسجد فصح بني ولو كان
 موميا لا ومن جن او اعني عليه فضا حسي صلوات ولو
 اكثر **باب** في اسقاط الصلاة والصوم اذا مات المرء ولم
 يتدبر على الصلاة بالاجزاء لا يلزمه الاجزاء بها وان قلت وذا
 الصوفى اذا افطر به السافر والمريض وان قبل الاقامة في
 الصحه وعليه الوصية بما قدر عليه وفي بزمه في حقه عن
 ليه من ثلث ما ترك الصوم كل يودر ولصلاة كل وقت حتى
 الوتر نصف صاع من راقمته وان لم يبرهي وبره عنه
 وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه واذا المريض
 ما ومي به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن
 الميت بقدره ثم يديه الفقير للمولى فيملكه بقبضه ثم
 يدفع للفقير فيسقط بقدره ثم يديه الفقير للمولى ويقبضه
 ثم يدفعه المولى للفقير وهكذا حتى يستوفي ما كان على
 الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلا وان لها
 حد جملة بخلاف كفارته التيمم والدم اعلم **باب** قضاء
 الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الغلوت
 مسجدة ويقتل واحد ثلاثة اشياء صيف الوقت
 المستحب في الدع والنيات واذا اصابه الفويت ساعير

الوتر

الوتر فانه لا يرد صليبا وان لم يرتب عليه ولم يرد الترتيب بعودها
 الى القلة ولا يفرق حديثه بحدوث فدية على الاصح فيها فلو صلى
 فرضا اذ افاضتة ولو وتر افسد فرضه فادامه فادان حرج
 وقت الخامسة مما صلاه بعد المتر وكذا ذكر الامة في جميعها لا يرد
 ينطل بقضاء المتر وكذا بعده وان قضى المتر وكذا قبل حرج وقت تكا
 سه ينطل ما صلاه من ذكر اجلها وما دخلها واذا كثره وصف الفويت
 يحتاج لبعض كل صلاة فان اردت سهيل الامر عليه ندى اول ظهر عليه
 او اخره مثلا وكذا الصوم من رمضان على احد فيجب ان يتخلفين
 وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتبني ويعذر من الخ لم يرد حرج
 جملة **الاربع باب** ادراك الفريضة اذا اشغ في فرض منفرد اذا
 اجتمعت الجماعة فقلع واقدم ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد
 غير رابعة وان سجد في رابعة ثم ركعة ثانية وسلم لتغير الو
 له فاخذت ثم اقدمي فقبرها وان صلى لثا ثمها ثم اقدمي فتغلا
 الا في العصر وان قام الثالثة رابعة فاوقمه قبل سجوده فقلع
 قاما تسليمه في الاصح وان كان في سنة الجماعة فخرج الخطيب اروي
 سنة الظهر فاوقمه سلم على راس ركعتين وهو الاوجه في قضى
 السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض اقدمي به ولا
 يشقل عنه بسنة الا في العجم ان امن قوته وان لم يامن تركها او
 لم يقضي سنة الفجر لا يفرقها مع الفرض وقضى السنة التي قبل
 الظهر في وقته قبل نفعه ولم يصل على الظهر جماعة با درك ركعة
 بل ادرك قبلها او اختلف في مدرك الثلاث ينطوع قبل الفرض ان
 امن فوق الوقت والا لا ومن ادرك امامه ركعا فليبر وقتها
 رفع الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد فدية
 الامام ما يجوز به الصلاة ما درك امامه فدية والالا وكره حرجه

كعتين